

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

القرار رقم / ٥ / ٩

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦٠/ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢

وعلى أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧ و تاريخ ٢٠١٣/٩/٩

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يجدد رسم الخدمات الجامعية المنصوص عليه في المادة /١٩٤/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها بنسبة ٥٪ لطلاب مرحلة الإجازة وطلاب دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) من استشهد أحد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة /٢١٦/ من اللائحة ذاتها.

المادة ٢ - يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم ٦٧ و تاريخ ٢٠١٣/٩/٩

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٧ / ١ / ٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini